

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/39
7 June 2005

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والأربعون
مونتريال، 8-4 تموز / يوليه 2005

مشروع اتفاق بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة
(متابعة للمقرر 58/45 (ب))

- في متابعة للمقرر 58/45 (ب) الذي يطلب "عرض مشاريع الاتفاques ومذكرات التفاهم بين أمين الخزانة والوكالات المنفذة على اللجنة التنفيذية كي تستعرضها وتساندها"، تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/39 نص مشروع اتفاques فردية بين أمين الخزانة وكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، والبنك الدولي، التماساً لقيام اللجنة التنفيذية باستعراضها والموافقة عليها.
- تراعي مشاريع الاتفاques الفردية في حالة اليونيدو واليونيدبى بنود الاتفاques المبرمة بين اللجنة التنفيذية وكل من هاتين الوكالتين المنفذتين والتعديلات التي أجريت على هذه الاتفاques لاحقاً.
- الاتفاques الفردية بين أمين الخزانة واليونيدبى واليونيدو واليونيب متماثلة ولا تشتمل على أي اختلافات جوهرية في البنود التي تتضمنها.
- يتضمن الاتفاق بين أمين الخزانة والبنك الدولي اختلافات عن الاتفاques الأخرى فيما يتعلق بالبنود التالية:

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع
وألا يطلبوا نسخاً إضافية

(أ) الفقرة 3-2 بشأن الالتزامات المالية: سوف يرتبط كل من اليونديبي واليونيدو واليونيب بالتزامات بالتمويل قبل استلام الأموال في الحسابات في حين أن البنك الدولي لن يرتبط بأي التزامات للتمويل قبل استلام الأموال في الحسابات.

(ب) الفقرات 4-1، و 4-2، و 4-3، و 4-4 بشأن الإبلاغ المالي وتكلفة احتياجات مراجعة الحسابات:

(1) سيعد البنك بياناً بالمبالغ المستلمة، والمبالغ المنصرفة، ورصيد الأموال، ويرسل نسخة إلى أمين الخزانة في غضون تسعين (90) يوماً من 31 أذار/مارس، و30 حزيران/يونيه، و30 أيلول/سبتمبر، و31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، في حين سيقدم اليونيب واليونيدو واليونديبي بيانات مالية إلى أمين الخزانة في 30 أيلول/سبتمبر و31 كانون الثاني/يناير من العام التالي لفترة المحاسبة.

(2) سوف يكلف البنك مراجعي حساباته الخارجيين بإجراء مراجعة سنوية للبيانات المالية للصندوق الاستثماري للأوزون التابع له، ولدى الانتهاء من هذه المراجعة، ستخصم تكاليفها من الصندوق الاستثماري للأوزون، بما فيها التكاليف الداخلية التي يت肯دها البنك فيما يتعلق بهذه المراجعة. وسوف يزود البنك أمين الخزانة بنسخة من تقرير مراجعي الحسابات. وفي حالة عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستثماري للأوزون لإنجاز عمليات المراجعة المذكورة، ينبغي أن يقوم البنك الدولي بإخطار اللجنة التنفيذية بالعجز. ورهناً بموافقة اللجنة التنفيذية، يسدّد أمين الخزانة هذا العجز وفقاً للتعليمات التي تصدرها اللجنة. إضافة إلى ذلك، في حالة ما إذا رغب أمين الخزانة في أن يطلب، بصفة استثنائية، إجراء مراجعة للبيانات المالية من قبل مراجعي حسابات البنك الخارجيين للصندوق الاستثماري للأوزون على فترات أكثر توافراً، فإن أمين الخزانة والبنك سوف يتشاركان أولاً بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء هذه المراجعة الخارجية. وسيتفق البنك وأمين الخزانة على أنساب نطاق لهذه المراجعة وأنسب شروط لها. وعقب الاتفاق على هذا النطاق وهذه الشروط، سوف يجري البنك الترتيبات لهذه المراجعة الخارجية. ويحدد الصندوق تكاليف أي مراجعة للحسابات من هذا القبيل، بما فيها التكاليف الداخلية التي يت肯دها البنك فيما يتعلق بالمراجعة المذكورة.

(ج) الفقرة 5-1 بشأن مهلة الإشعار بانهاء الاتفاق: يوافق كل من اليونديبي واليونيدو واليونيب على إتاحة مهلة قدرها 180 يوماً قبل الإنتهاء المزمع في حين أن مهلة الإشعار بالإنتهاء في حالة البنك هي 30 يوماً.

التوصيات

-5 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/39

- (ب) توافق على نص الاتفاques بين أمين الخزانة وكل من اليونديبي واليونيدو واليونيب.
- (ج) تتنظر في شأن الموافقة على الشروط البديلة التالية التي يريدها البنك الدولي في:
- (1) الفقرة 3-2 بشأن جعل الالتزامات المالية رهنا باستلام الأموال.
- (2) الفقرات 1-4، و4-2، و4-3، و4-4 بشأن عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها البنك الدولي وتحمل الصندوق تكاليف عمليات المراجعة الإضافية اللاحقة.
- (3) الفقرة 5-1 بشأن مهلة 30 يوماً المقترحة للإشعار بالإنتهاء.

المرفق 1**مشروع**

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونيدب")**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل للتكليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبيات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونيدب")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشأ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيدب يوافق على العمل على إنشاء حسابات تتألف من الأموال المقدمة لليونيدب وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونية 1991 و 21 آب/أغسطس 1991 بصيغته المعدلة في 31 تموز/بوليية 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونيدب، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيدب قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونيدب في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيدب تمكيناً لليونيدب من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيدب؛

فإن اليونيدب وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونديبي المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونديبي.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة اليونديبي، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظ بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف يدير اليونديبي حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونديبي.
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونديبي إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف يقدم اليونديبي التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونديبي.
- 2-3 سوف يرتبط اليونديبي بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات وبما يتمشى مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونديبي لعام 1992.

- 3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليونديبي في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونديبي.

- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليونديبي مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يتم بها الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف يزود اليونديبي أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونديبي المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف يزود اليونديبي أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبديها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليوئنديبي . 3-4
- سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليوئنديبي عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات. 4-4
- سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للتداول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليوئنديبي إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً، الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات. 5-4
- لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. 6-4

المادة الخامسة

- سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعتمد لإنهائه. 1-5
- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليوئنديبي محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکبدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واحتتمام جميع الأنشطة على نحو منظم. 2-5
- أي أموال تتبقي بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليوئنديبي بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية واليوئنديبي. 3-5

المادة السادسة

- يبداً نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الطرفين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين. 1-6

عن اليونيبي بوصفه أميناً للخزانة

عن اليوئنديبي

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق 2

مشروع

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
وببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل التكاليف الإضافية المتقد عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتنال لتدابير البروتوكول للمرأفة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبيات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونئدي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشأ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيب يقرر العمل على إنشاء حسابات تتالف من الأموال المقدمة لليونيب بوصفه الوكالة المنفذة عملاً بالاتفاقات المبرمة بين اليونيب واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقبولات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيب قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونئدي في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيب تمكيناً لليونيب من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيب؛

لذا فإن اليونيب وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيب المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيب.

2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لليونيب، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظ بها.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير اليونيب حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لليونيب.

2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لليونيب إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم اليونيب التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تفيذها بواسطة اليونيب.

2-3 سوف يرتبط اليونيب بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات.

3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من هذه الحسابات، سوف يستمر اليونيب في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيب.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور اليونيب مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

1-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيب المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.

2-4 سوف يزود اليونيب أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعلقات ذات صلة يبديها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

3-4 البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 2-4 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيب.

4-4 سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيب عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات.

5-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسماً بالشفافية لإصدار وقبض أذونات الصرف، وفقاً للجدوال الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيب إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأذونات الصرف بغير مطابقة الحسابات.

6-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 180 يوماً من الموعد المعترم لإنهائه.

2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل اليونيب محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وختام جميع الأنشطة على نحو منظم.

3-5 أي أموال تبقى بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم اليونيب بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية اليونيب.

المادة السادسة

1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الطرفين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.

عن اليونيب بوصفه أميناً لخزانة

عن اليونيب بوصفه وكالة منفذة

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق 3**مشروع**

**اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")**

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل لتكاليف الإضافية المنقولة إليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لنوابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لإعداد سياسات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، وترتيبيات إدارية محددة ورصد تنفيذها، بما فيها صرف الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونئيسي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عُين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن اليونيدو توافق على العمل على إنشاء حسابات تتالف من الأموال المقدمة لليونيدو وفقاً للاتفاق المبرم في 19 حزيران/يونيه و 21 آب/أغسطس بصيغته المعدلة في 31 تموز/ يوليه 1998 و 14 آب/أغسطس 1998، على التوالي، بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واليونيدو، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية واليونيدو قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك اليونيدو في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول أمين الخزانة الأموال إلى اليونيدو تمكيناً لل يونيدو من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي توافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة اليونيدو؛

لذا فإن اليونيدو وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

- 1-1 يحول أمين الخزانة إلى الحساب المصرفي لليونيدو المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية مقدماً لأغراض تنفيذ المشروعات والأنشطة المقررة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة اليونيدو.
- 2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظة بها في الحساب وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة لل يونيدو ، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى الموارد المحفظة بها.

المادة الثانية

- 1-2 سوف تدير اليونيدو حسابات الصندوق وفقاً للشروط والقواعد المالية لل يونيدو .
- 2-2 سوف تحكم الشروط والقواعد المالية لل يونيدو إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

- 1-3 سوف تقدم اليونيدو التمويل من هذه الحسابات لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة اليونيدو.
- 2-3 سوف ترتبط اليونيدو بالتزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الحسابات وتمشياً مع أحكام المادتين 1 و 2 من تعديل عام 1998 على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيدو لعام 1992.
- 3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من هذه الحسابات، سوف تستمر اليونيدو في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الحسابات إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع اليونيدو.
- 4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف تتشاور اليونيدو مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

- 1-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة ببيان مالي سنوي مؤقت بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة. وينبغي أن يكون البيان المالي المؤقت ممهوراً على الوجه الواجب بتوقيع أحد مسؤولي اليونيدو المأذون لهم بالتوقيع وأن يصل إلى أمين الخزانة بحلول 31 كانون الثاني/يناير من العام التالي وذلك للسماح بجمع الحسابات السنوية للصندوق في توقيت مناسب.
- 2-4 سوف تزود اليونيدو أمين الخزانة بحلول 30 أيلول/سبتمبر ببيان سنوي مصدق عليه أو ببيان مراجع كل سنتين للدخل والإإنفاق في السنة السابقة، مشتملاً على أي تعليقات ذات صلة يبيدها مراجعو الحسابات. إضافة إلى ذلك، سوف يتم تزويد أمين الخزانة في الوقت ذاته ببيان المالي بالشكل الذي تتفق عليه جميع الوكالات المنفذة.

- البيانات المالية المقدمة إلى أمين الخزانة وفقاً للفقرة 4-2 أعلاه سوف تجري مراجعتها وفقاً لقواعد وإجراءات مراجعة حسابات اليونيدو . 3-4
- سوف يحتفظ أمين الخزانة بدفتر حساب بالمدفوعات منذ بداية العام ويوزعه على اليونيدو عقب كل اجتماع للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لأغراض مطابقة الحسابات. 4-4
- سوف يدير أمين الخزانة نظاماً بالشفافية لإصدار وقبض أدونات الصرف، وفقاً للداول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج اليونيدو إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأدونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات. 5-4
- لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا للمراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. 6-4

المادة الخامسة

- سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنها قبل 180 يوماً من الموعد المعتمد لإنهاهه. 1-5
- بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف تظل اليونيدو محتفظة بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد المتحصلة عليها إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وختام جميع الأنشطة على نحو منظم. 2-5
- أي أموال تبقى بعد الوفاء بمتى الالتزامات والمسؤوليات ستقوم اليونيدو بتحويلها إلى الصندوق أو تستخدم على النحو الذي تشتراك في تحديده اللجنة التنفيذية واليونيدو. 3-5

المادة السادسة

- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الطرفين المأذون لهم بالتوقيع. ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين. 1-6

عن اليونيدو بوصفه أميناً للخزانة

عن اليونيدو

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
 محل التوقيع:
التاريخ:

المرفق 4**مشروع**

اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة
بوصفه أمين خزانة للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون

بما أن أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") قد أنشأت الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق") ليعمل بموجب السلطة المفوضة من الأطراف من خلال اللجنة التنفيذية على تقديم التمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها تمكيناً للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من الامتثال لتدابير البروتوكول للمراقبة؛

وبما أن الأطراف أنشأت لجنة تنفيذية لوضع الترتيبات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ورصد تنفيذها، بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك")، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ("اليونيب")، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("اليونيدو")، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونئديبي")، وبمساعدة منها؛

وبما أن الصندوق أنشئ بناء على طلب الأطراف وفقاً للشروط والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

وبما أن اليونيب قد عين أميناً للصندوق بقرار من اللجنة التنفيذية؛

وبما أن الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أمين الخزانة قد حددت في الاتفاق المنقح لعام 2004 بين اللجنة التنفيذية واليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق؛

وبما أن البنك يقرر العمل على إنشاء الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، المؤلف من الأموال المقدمة للبنك عملاً بالاتفاقات المبرمة بين البنك واللجنة التنفيذية، إضافة إلى أي أصول ومقبوضات أخرى يتم استلامها لصالح الأطراف؛

وبما أن اللجنة التنفيذية والبنك قد اتفقا على الترتيبات والإجراءات الإدارية الشاملة لاشتراك البنك في تنفيذ برنامج عمل الصندوق، وبناء عليه سيحول اليونيب الأموال إلى الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون تمكيناً للبنك من تنظيم وإدارة المشروعات والأنشطة التي تتوافق اللجنة التنفيذية على تنفيذها بواسطة البنك؛

لذا فإن البنك وأمين الخزانة يتفقان بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 يحول أمين الخزانة المبالغ التي تقرها اللجنة التنفيذية ("المساهمات")، قبل تنفيذ المشروعات والأنشطة المعتمدة من اللجنة التنفيذية للتنفيذ بواسطة البنك، إلى الحساب التالي للبنك، تحت إشارة إلى "الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، رقم المشروع :TF20075"

Wachovia Bank, NA, New York
11 Penn Plaza
Floor 4
New York, NY 10038

رقم الحساب: 2000192003489
رمز سويفت لتحديد المصرف: PNBPUS3NNYC
رمز المسار الداخلي: PNBNP
رقم الرابطة الاتحادية للمصرفيين الأمريكيين ABA: 026005092

2-1 سوف تستثمر الأموال المحفظ بها في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وغير المطلوبة على الفور وفقاً للممارسة المعتادة للبنك، وسوف يضاف الدخل الناتج من الاستثمارات إلى موارد الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

المادة الثانية

1-2 سوف يدير البنك الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون وفقاً لسياسات وإجراءات عمل البنك.

2-2 سوف تحكم سياسات وإجراءات عمل البنك إدارة المشروعات ونفقاتها.

المادة الثالثة

1-3 سوف يقدم البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون التمويل من حسابات هذا الصندوق لأغراض الوفاء بتكاليف المشروعات والأنشطة التي تعتمد اللجنة التنفيذية تنفيذها بواسطة البنك.

2-3 لن يرتبط البنك بوصفه أميناً للصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون بأي التزامات بالتمويل بموجب هذه الترتيبات قبل استلام الأموال في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون.

3-3 رغم إنجاز المشاريع المملوكة من الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون، سوف يستمر البنك في الاحتفاظ بجميع الموارد غير المستخدمة في الصندوق الاستثماري لمشروعات الأوزون إلى حين يتم الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات في تنفيذ هذه المشروعات ويتم الانتهاء على نحو منظم من أنشطة المشروعات. وسوف يعاد تحويل أية موارد تبقى غير منفعة بعد الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات إلى الصندوق أو تستخدم حسبما تقرر اللجنة التنفيذية بالاشتراك مع البنك.

4-3 في حالة عدم كفاية الموارد غير المستخدمة للوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المذكورة سوف يتشاور البنك مع كبير الموظفين بأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

المادة الرابعة

1-4 سوف يحتفظ البنك بسجلات وحسابات دفترية منفصلة فيما يتعلق بالمساهمات والمبالغ التي تصرف منها. وفي غضون تسعين (90) يوماً من 31 أذار/مارس، و 30 حزيران/يونيه، و 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، خلال فترة عمل الصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون، سوف يعد البنك، على أساس نقيدي، بياناً غير مراجع بالمقبوضات والمدفوعات والرصيد من الأموال فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون، ويرسل نسخة منه إلى أمين الخزانة. وسوف يكون كل من هذه البيانات مقدراً بالدولار الأمريكي، وهو العملة التي سيحتفظ بها البنك بالأموال.

2-4 سوف يزود البنك أمين الخزانة سنوياً بتاكيد إداري، مصحوباً بشهادة من مراجع حسابات البنك الخارجيين بشأن ملائمة الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي النقدي للأموال الائتمانية بصفة عامة. وسيتحمل البنك تكاليف هذه الشهادات.

3-4 سوف يكلف البنك مراجع حساباته الخارجيين بإجراء مراجعة سنوية للبيانات المالية للصندوق الاستئماني للأوزون، ولدى الانتهاء من هذه المراجعة، ستخصم تكاليفها من الصندوق الاستئماني للأوزون، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتකدها البنك فيما يتعلق بهذه المراجعة. وسوف يزود البنك أمين الخزانة بنسخة من تقرير مراجع حسابات. وفي حالة عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستئماني للأوزون لإجراء عمليات المراجعة المذكورة، ينبغي أن يقوم البنك الدولي بإخطار اللجنة التنفيذية بالعجز. ورهاً بموافقة اللجنة التنفيذية، يسدّد أمين الخزانة هذا العجز وفقاً للتوجيهات التي تصدرها اللجنة. إضافة إلى ذلك، في حالة ما إذا رغب أمين الخزانة في أن يطلب، بصفة استثنائية، إجراء مراجعة للبيانات المالية من قبل مراجع حسابات البنك الخارجيين للصندوق الاستئماني للأوزون على فترات أكثر توافراً، فإن أمين الخزانة والبنك سوف يتشاوران أولاً بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء هذه المراجعة الخارجية. وسيتفق البنك وأمين الخزانة على أنساب نطاق لهذه المراجعة وأنسب شروط لها. وعقب الاتفاق على هذا النطاق وهذه الشروط، سوف يجري البنك الترتيبات لهذه المراجعة الخارجية. وسوف يسدّد الصندوق تكاليف أي مراجعة للحسابات من هذا القبيل، بما فيها التكاليف الداخلية التي يتکدها البنك فيما يتعلق بالمراجعة المذكورة.

4-4 سوف يدير أمين الخزانة نظاماً متسمًا بالشفافية لإصدار وقبض أدونات الصرف، وفقاً للجداول الزمنية المحددة مسبقاً أو لدى احتياج الوكلال المنفذة إلى الأموال. وسوف يعمم أمين الخزانة سنوياً الدفتر المتعلق بأدونات الصرف بغرض مطابقة الحسابات.

5-4 لن تخضع حسابات الصندوق التي يحتفظ بها أمين الخزانة إلا لمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

1-5 سوف تبقى هذه الترتيبات سارية حتى يوافق أي من الطرفين على إنهاء هذا الاتفاق. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في إنهاء هذه الترتيبات، سيتم إرسال الإشعار بهذا الإنهاء قبل 30 يوماً من الموعد المعتمد للإنهائه.

2-5 بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سوف يظل البنك محتفظاً بالأموال غير المستخدمة وبالدخل من الفوائد التي يتحصل عليها الصندوق الاستئماني للأوزون إلى حين الوفاء بكافة الالتزامات والمسؤوليات المتکدة في تنفيذ الأنشطة المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية واحتتمام جميع الأنشطة على نحو منظم.

3-5 أي أموال تتبقي بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات سيقوم البنك بتحويلها إلى الصندوق.

المادة السادسة

1-6 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع عليه من جانب ممثلي الطرفين المأذون لهم بالتوقيع.
ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.

عن اليونيب بوصفه أميناً للخزانة

عن البنك
بوصفه أميناً الصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
اللقب الوظيفي:
مكان التوقيع:
التاريخ:
